جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في: ٢٠٢٢/٣/٢٦

قـرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٢٢
في شأن استمرار فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات الاقمشة

وزير التجارة والصناعة
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، ولائحته التنفيذية ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات المصدرة الى المناطق الحرة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠ في شأن فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات الاقمشة القطنية والقطنية المخلوطة عدا قصاصات وفضلات الاقمشة الجينز ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢١ في شأن فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات الاقمشة القطنية والقطنية المخلوطة عدا قصاصات وفضلات الاقمشة الجينز ؛

وعلى مذكرة السيد الاستاذ مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠٢٢/٣/٣٠.

قـرر
(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠ - المُشار إليه - بشأن فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات وخرق وأسمال الأقمشة القطنية والقطنية المخلوطة من البند الجمركي رقم 6310 بواقع ٣٠٠٠ جنيه للطن ، وذلك فيما عدا قُصاصات وفضلات وخُرق وأسمال الجينز.

(المادة الثانية)
ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير
التجارة والصناعة
نيفين جامع

وزارة التجارة والصناعة
مكتب الوزير

٤٢٨٥٦